

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين بالحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يخضع جميع العاملين المنتفعين بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه

لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، ويُلقى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً فى ١٦/٣/٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد